قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر.م) لسنة 2018
بشأن تنظيم ترخيص وكالات التصنيف الائتماني

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثامن عشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/09/28،

قـــرر:

تعاريـف
المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولـــــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئـــــــــة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلـــــــس: مجلس إدارة الهيئة.

الســـــــوق: سوق الأوراق المالية أو السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق الماليـــة: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة

والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الأدوات المالية الأجنبية: الأسهم والسندات والصكوك ووحدات صناديق الاستثمار، وعقود السلع والمشتقات وغيرها من الأوراق أو الأدوات المالية الأخرى التي يصدرها المصدر الأجنبي.

السلع: المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأي بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

عقود السلع: عقود الخيارات والعقود المستقبلية وأية عقود منظمة لتداول السلع في السوق.

المشتقات: عقود مالية تعتمد قيمتها على قيمة الأصول المالية -كالسلع أو المؤشرات أو العملات أو أي أدوات مالية أخرى يوافق عليها المجلس -التي تتضمنها تلك العقود.

المنتجات المالية: الأوراق المالية، أو عقود السلع، أو المشتقات، أو الأدوات المالية الأجنبية.

الجهة المصنفة: الجهة المصدرة للمنتجات المالية.

فئة التصنيف: رموز مستخدمة (حروف أو أرقام) في التصنيف لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين المخاطر المختلفة للجهة المصنفة، أو المنتجات المالية المصنفة.

التصنيف الائتماني: مقياس دوري لبيان وتقييم قدرة الجهة المصنفة على الوفاء بالتزاماتها المالية، والمخاطر المحتملة التي قد تؤثر على ذلك، ولتقييم المنتجات المالية والمخاطر المحتملة لتملك المستثمر لها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

وكالة التصنيف: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام هذا القرار.

الأطراف ذات العلاقة: يعتبر طرفاً ذو علاقة لوكالة التصنيف، أو الجهة المصنفة كل من:

1. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا والعاملين فيها.
3. الشركات التي يساهم فيها أي من الأشخاص المحددين في البندين

(1، 2) بما لا يقل عن (50٪) من رأسمالها.

4. الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

سلطة رقابية مثيلة للهيئة: هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)، وتطبق ضوابط وإجراءات لا تقل عن المطبقة في الدولة بشأن اعرف عميلك (KYC)، وتدابير العناية الواجبة (CDD)، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML /CFT).

المادة (2)

لا يجوز مزاولة نشاط التصنيف الائتماني في الدولة إلا من خلال وكالة التصنيف، وبعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذ القرار.

نطاق التطبيق

المادة (3)

1- تسري أحكام هذا القرار على جميع ما يتعلق بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني داخل الدولة.

2- لا يخضع لأحكام هذا القرار :

أ. التصنيف الائتماني الذي يكون محله إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو أي من منتجاتهم المالية بناءً على طلب أي من تلك الجهات.

ب. التصنيف الائتماني للجهة المصنفة أو أي من منتجاتها المالية بناءً على طلبها، لاستخدامها الداخلي سواء لهيكلتها، أو إدارة مخاطرها، أو تقييم مركزها المالي، أو لأغراضها التجارية الداخلية، أو لتقييم أي من الأطراف المتعاقدة معها، بشرط عدم نشره أو الإعلان عنه أو إرساله بأي وسيلة للغير ما لم يكن لغايات الإفصاح الإلزامي للجهات التنظيمية التي تخضع لها.

ج. التصنيف الائتماني الصادر لأي شخص بناء على طلبه، ومقدم لمن طلبه بشكل حصري، وليس مخصص للإفصاح العام أو النشر أو التوزيع.

الفصل الأول: الترخيص

شروط الترخيص

المادة (4)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني الآتي:

1. أن يكون طالب الترخيص شركة مؤسسة داخل الدولة -وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية -أو فرع شركة أجنبية بشرط أن تكون الشركة الأم تمارس ذات النشاط، وخاضعة لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
2. الحصول على عدم ممانعة من مصرف الإمارات المركزي، أو هيئة التأمين حال خضوع طالب الترخيص لأي منهما.
3. أن يكون غرض الشركة أو الفرع أو أحد أغراضه نشاط التصنيف الائتماني.
4. أن يكون عقد الشركة موثقاً أمام الجهات الرسمية.
5. ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (2) مليون درهم إماراتي.
6. سداد رسم الترخيص وقدره (20000) درهم إماراتي.
7. توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة بشأن متطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض الوظائف.
8. توفير المقر الملائم واللازم لمزاولة النشاط.
9. توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
10. توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر، يتضمن تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكّن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار.
11. أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً: يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (7 -10) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

ثالثاً: يجب أن تتوافر جميع شروط الترخيص بصورة مستمرة.

طلب الترخيص

المادة (5)

1 -يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط التصنيف الائتماني المؤسسين أو الشركاء أو الممثل القانوني لطالب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكلٍ خاص:

أ -الشكل القانوني لطالب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والإدارة التنفيذية.

ب - نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي .

ج - بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية جوهرية تتعلق بطالب الترخيص.

د -بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط.

ه -إيصال سداد رسم طلب الترخيص المقرر.

2 -للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية، على أن يتم تقديمها للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ طلبها، وإلاّ جاز للهيئة اعتبار الطلب كأن لم يكن.

3 -تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.

4 -للهيئة وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (6)

مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة، ويجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام وكالة التصنيف بأحكام هذا القرار، وسداد رسم التجديد السنوي وقدره (10000) درهم إماراتي. وللهيئة إيقاف وكالة التصنيف عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

إلغاء الترخيص

المادة (7)

على وكالة التصنيف التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط تقديم طلب للهيئة لإلغاء ترخيصها على أن تستوفي متطلبات إلغاء الترخيص التي تقررها الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً، مع سداد رسم إلغاء الترخيص وقدره (1000) درهماً إماراتي.

ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة ويُنشر وفقاً للإجراءات التي تقررها بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات ناشئة عن مزاولة النشاط.

الفصل الثاني: الالتزامات العامة لوكالة التصنيف

المادة (8)

يتعين على وكالة التصنيف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة النشاط، والالتزام بالآتي:

1 - وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصولها على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، وإخطار الهيئة بذلك. ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات الآتية:

أ. الهيكل التنظيمي لها، مع بيان الاختصاصات ومسئوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.

ب. علاقة المركز الرئيسي بفروعه _إن وجدت_ وتحديد الصلاحيات التي يجوز للفرع ممارستها.

ج. نظام مسك السجلات الداخلية.

د. نظام قيد شكاوى العملاء لديها، ونظام تلقي الاستفسارات والتساؤلات والرد عليها.

ه. أية ضوابط أخرى تضعها الهيئة.

2 -المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطر، وتحديثهما بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل وكالة التصنيف وفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.

3 -وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصةً تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح، وإخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ عليها.

4 -إنشاء إدارة مكونة من أحد كبار التنفيذيين لديها، مهامها المراجعة والمراقبة الدقيقة والدورية لمنهجيات التصنيف، ونماذجه وافتراضاته، وفئات التصنيف الأساسية، ومراقبة أي تعديلات أو تغييرات جوهرية عليها، ودراسة مدى ملاءمتها، على أن تكون هذه الإدارة مستقلة عن الإدارات المسؤولة بشكل أساسي عن منح التصنيفات الائتمانية.

5 -إنشاء إدارة ضمن هيكلها التنظيمي، تكون مسؤولة عن التواصل مع المشاركين في السوق والجمهور حول أي أسئلة أو شكاوى تتلقاها وكالة التصنيف، مع إبقاء الإدارة العليا على اطلاع بكل تلك الشكاوى والاستفسارات.

6 -**<u>تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:</u>**

أولاً: التقارير المالية الموضحة أدناه إذا كان يزاول نشاط التصنيف الائتماني فقط:

أ. تقرير مالي ربع سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية وموقع من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقّع من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

ثانياً: التقارير الموضحة أدناه إذا تعددت أنشطة وكالة التصنيف:

أ. تقرير مالي ربع سنوي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية موقع من المدير المسؤول عن نشاط التصنيف الائتماني، وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

ب. تقرير مالي سنوي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية موقع من المدير المسؤول عن نشاط التصنيف الائتماني، وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

7 -**<u>إخطار الهيئة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:</u>**

أ. تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ب. إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.

ج. زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

د. القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.

ه. تغيير عنوان أو مقر الشركة الرئيسي أو الفرعي.

و. تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة.

8 -**<u>إخطار الهيئة فوراً بالآتي:</u>**

أ. أي تغييرات أو تطورات جوهرية في الشركة، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.

ب. أي تغيير في المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلب الترخيص.

ج. أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين.

د. أي حجز أو رهن على موجودات الشركة، وأي دعاوى تكون الشركة أو أحد موظفيها المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها – فيما يتعلق بمزاولة الموظف لمهامه -وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي للشركة، أو مخالفة معايير الكفاءة والملاءمة للشركة أو أي من موظفيها.

ه. أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو التعاميم المعمول بها لدى الهيئة والأسواق والإجراءات المتخذة بشأنها.

9 -الفصل بين الأنشطة إذا كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط، وإدارة تعارض المصالح وفقاً للضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة .

10 -وضع هيكل وسياسة للأجور متسقاً مع أهداف العمل ومخاطره، وتحديثه بشكل دوري ومستمر للتأكيد على استقلالية عمليات التصنيف، وعدم ارتباط الأجور بالايرادات الناشئة عن تلك العمليات.

11 -مسك دفاتر وسجلات تجارية، واستخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة والبرامج التقنية الحديثة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والضوابط الصادرة عن الهيئة، والاحتفاظ بتقارير التصنيف الصادرة عنها، وفئات التصنيف، والفرضيات والنماذج والمنهجيات التي تم بناءً عليها إصدار تلك التقارير، وبيانات مُعدِّيها، وأية إفصاحات تمت بشأنها، وأسماء عملائها والايرادات المتحصلة منهم، وأية تقارير، أو معلومات، أو مستندات لازمة ومتعلقة بمزاولة النشاط لمدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية الكترونية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة مع ضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف، وضمان إمكانية الاطلاع عليها ومعاينتها والحصول على نسخة منها.

12 -الاحتفاظ بسجلات داخلية تتعلق بموظفيها المعتمدين من حيث مؤهلاتهم وخبراتهم لمدة (5) سنوات من تاريخ آخر تصنيف شارك فيه الموظف.

13 -عدم إقالة المراقب الداخلي (Compliance officer) إلا بقرار من مجلس الإدارة، على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

14 -الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقررها الهيئة .

15 -مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة والعدالة والمساواة، وإدارة تعارض المصالح، ومزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص، مع التزامها وموظفيها بجميع الأحكام الواردة في القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، والحرص على مصالح العملاء وسرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم وبمزاولة النشاط.

الفصل الثالث: التزامات تتعلق بالتصنيف الائتماني

جودة ونزاهة عملية التصنيف

المادة (9)

تلتزم وكالة التصنيف و/أو العاملون لديها بالآتي:

1. إبرام اتفاقية مع الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لمنتجاتها المالية مؤرخة وموقعة بين الطرفين موضحاً بها كافة الالتزامات والشروط بينهما، وخاصة الشروط المتعلقة بسرية البيانات والمعلومات بينهما.
2. استخدام فئات تصنيف، ونماذج وافتراضات أساسية، واتباع منهجيات تصنيف محددة ودقيقة ومنظمة وذات جودة ويمكن التأكد من صحتها، ومراجعتها دورياً وإجراء الاختبارات الرجعية (Back Testing) وتحديثها وفقاً لتغيرات السوق والاقتصاد، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
3. اعتماد وتنفيذ تدابير ومعايير ملائمة للتأكد من استخدام الفئات والنماذج والافتراضات والمنهجيات بشكل موضوعي.
4. بيان نماذج التصنيف الائتماني المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. وضع الدرجات الدالة على التصنيف، مع تعريف وبيان كل رمز أو رقم أو حرف في مقياس التصنيف المستخدم للدلالة على فئة التصنيف، وشرائح كل فئة من فئاته، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
6. تمكين موظفيها المعنيين بالتصنيف الائتماني من الوصول للمعلومات اللازمة.
7. الامتناع عن إعداد التصنيف الائتماني إذا كانت البيانات أو المعلومات أو المصادر المعتمد عليها غير كافية أو غير واضحة لإعداد التقييم، أو كانت الوكالة غير قادرة على تحديد تصنيف ائتماني موضوعي.
8. الامتناع عن إصدار تقرير تصنيف ائتماني في حال كانت المنتجات المهيكلة جديدة أو معقدة، ما لم تكن وكالة التصنيف لديها معلومات وخبرة كافية لإعداد التقرير.
9. الامتناع عن التصنيف حال وجود أياً من حالات تعارض المصالح بين وكالة التصنيف أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها، وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
10. إخطار المراقب الداخلي بأي تجاوزات أو مخالفات لضوابط إعداد التصنيف الائتماني.
11. توثيق كافة الخطوات المتعلقة بإعداد تقرير التصنيف الائتماني للتمكن من إجراءات عملية المراجعة الدورية والتدقيق الداخلي والإشراف اللازمين للتأكد من اتباع كافة قواعد وإجراءات إعداد التقرير، وعدم صدوره متأثراً بأي تعارض في المصالح.

12. إخطار الجهة المصنفة بالمعلومات والبيانات ذات الصلة والتي من شأنها التأثير في إعداد تصنيف ائتماني جديد أو مراجعة أو تحديث لتصنيف ائتماني سابق، وللجهة المصنفة مراجعة تلك المعلومات والبيانات وموافاة وكالة التصنيف بأي ملاحظات متعلقة بها خلال الفترة التي تحددها الجهة المصنفة أو المتفق عليها.

الاستقلال، وتجنب تعارض المصالح

المادة (10)

تلتزم وكالة التصنيف و/ أو العاملون لديها بالآتي:

1. إعداد التصنيف الائتماني باستقلالية تامة، ودون التأثر بأي عوامل أو علاقة بين وكالة التصنيف، وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
2. الامتناع عن قبول أي هدايا نقدية أو عينية، وضمان جودة عملية التصنيف الائتماني، واستقلالها ونزاهتها من أي تأثير أو قيود.
3. الامتناع عن تقديم أي خدمات استشارية أو توصيات أو مقترحات للجهة المصنفة، أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
4. الامتناع عن منح أي ضمانات أو تأكيدات أو مؤشرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشأن نتيجة التصنيف الائتماني.
5. الامتناع، وكذلك امتناع أي من الأطراف ذات العلاقة بها ممن لهم دور مباشر في عملية التصنيف الائتماني من امتلاك المنتج المالي قيد التصنيف باستثناء تملك وحدات صناديق الاستثمار.
6. وضع سياسات وإجراءات للتقليل من احتمالية حدوث أي تعارض في المصالح، وآلية لإدارة أي تعارض في المصالح.
7. عدم تدخل موظفيها – المشاركين في إعداد تقرير التصنيف الائتماني -أو اشتراكهم في تحديد الأتعاب أو الرسوم أو العمولات الخاصة بعمليات التصنيف.
8. مراجعة تقرير التصنيف الذي تم إعداده أو الإشراف عليه أو مراجعته أو تدقيقه من قبل أي من موظفيها حال التحق ذلك الموظف بالعمل لدى الجهة المصنفة.

الشفافية والإفصاح

المادة (11)

تلتزم وكالة التصنيف بالآتي:

1. الإفصاح للجمهور عن التصنيفات الأولية والتغييرات اللاحقة عليها، وفئات التصنيف، ومنهجياته، ونماذجه وأي تغييرات تطرأ عليها، لتمكين مستخدمي التصنيف من التقييم بدقة.
2. الإفصاح كتابياً وبشكل واضح ودقيق عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل من شأنه التأثير في التصنيف الائتماني مع ضمان استبعاده أو إدارته، ومع ذلك يجوز عدم الإفصاح عن تعارض المصالح إن كان ذلك يمثل معلومات داخلية، وفي هذه الحالة يتعين إخطار الهيئة فوراً بذلك واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تعارض المصالح.
3. الإفصاح للهيئة عن أي أتعاب أو عمولات أو رسوم يتم تقاضيها من الجهة المصنفة، واسم الجهة المصنفة حال تجاوزت الأتعاب المدفوعة منها نسبة (5٪) من الإيرادات السنوية لوكالة التصنيف.
4. بيان وسائل وآليات الإفصاح المتعلقة بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها والمعلومات والتقارير المطلوبة في مواعيدها المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار.
5. الإفصاح عن النسب المئوية من التصنيفات التي تم تخفيضها أو ترقيتها بشكل سنوي، بالإضافة إلى إفصاح تجميعي لكل ثلاث سنوات وعشر سنوات، وهو ما يمثّل معدلات الانتقال من تصنيف لآخر (transition rates).
6. الإفصاح عن نسب التعثر تحت فئات التصنيف المختلفة لديها للجمهور مرة واحدة على الأقل سنوياً، مع التفريق بين المناطق الجغرافية، وقطاعات الأعمال للجهات المصنفة، وبيان ما إذا تغيرت نسب التعثر لتلك الفئات مع مرور الوقت.
7. تقديم التقارير الموضحة أدناه للهيئة:

أ. تقرير كل (6) أشهر، عن المعلومات التاريخية لمعدلات التخلف عن السداد (default rates) تحت فئات التصنيف المختلفة مع التمييز بين المناطق الجغرافية الرئيسية للجهات المصدرة، وما إذا تغيرت هذه المعدلات بمرور الزمن.

ب.تقرير سنوي، يتضمن قائمة بأكبر (20) عميلاً من حيث مساهمته في إيرادات وكالة التصنيف، و أسماء العملاء الذين تجاوزت مساهمتهم في معدل نمو إيرادات الوكالة في السنة المالية السابقة معدل نمو إجمالي إيراداتها في تلك السنة بأكثر من مرة ونصف، على أن تكون مساهمة كل عميل منهم أكثر من ربع في المائة من إجمالي إيرادات الوكالة في تلك السنة، وتسري هذه الفقرة على إيرادات الوكالات الأجنبية المتحصلة من مزاولة نشاط التصنيف الائتماني في الدولة.

8. تقديم تقرير شفافية للهيئة بشكل سنوي، على أن يتضمن الآتي:

أ. وصف لمدى التزام وكالة التصنيف بالقانون والأنظمة والقرارات، ومعلومات مفصلة عن الهيكل القانوني لها، ووصف لآليات الضبط الداخلي لديها لضمان جودة تقارير التصنيف.

ب.إحصاءات توزيع موظفي وكالة التصنيف ومحللي التصنيف لديها بشأن التصنيفات الجديدة، ومراجعة التصنيفات القائمة ومنهجيات التقييم ونماذجه، وأعضاء الإدارة العليا.

ج. تفاصيل سياسة حفظ السجلات لديها.

د. نتائج المراجعة الداخلية السنوية للمراقب الداخلي.

ه. المعلومات المالية حول الإيرادات الناتجة عن نشاط التصنيف الائتماني، والنشاطات الأخرى مع ذكر التفاصيل لك منها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون الايرادات مبنية على أساس ايراداتها المتحصلة من نشاطات التصنيف والأنشطة الأخرى التي تزاولها في الدولة.

و. بيان عن حوكمة التصنيف، يتضمن تفاصيل اللجنة الإدارية أو الرقابية، وهيكل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون المعلومة خاصة بالهيكل الإداري لفرعها والكادر الرئيسي، وخطوط التسلسل الإداري لهيكلها وكادرها.

ز. وصف لأي تعديلات جوهرية على أنظمة وكالة التصنيف، أو مواردها أو إجراءاتها.

9. الإفصاح عن أي معلومات مطلوب نشرها والإفصاح عنها للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لها على أن تكون متاحة لمدة مناسبة.

بيانات تقرير التصنيف الائتماني

المادة (12)

تلتزم وكالة التصنيف، عند إعداد تقرير التصنيف الائتماني بالآتي:

أولاً: إعداد تقرير التصنيف الائتماني بأسلوب سهل وواضح ونزيه وغير مضلل، وبما يضمن عدم إساءة فهمه، وبلغة يفهمها المستثمر، ودون استعمال أي وسائل غش، أو معلومات خاطئة، وبما يعكس المعلومات المتوفرة التي تم تحليلها وآليات ومنهجيات ذلك التحليل.

ثانياً: تضمين تقرير التصنيف الائتماني الآتي:

1. مسمى وكالة التصنيف.
2. اسم ووظيفة الموظف معد التقرير والمشرف على إعداده والمسؤول عن منح الموافقة على إصداره.
3. موضوع التصنيف الائتماني، وما إذا كان متعلقاً بالجهة المصنفة أو المنتج المالي، وفئة التصنيف، ومنهجياته ونماذجه وفرضياته، والإجراءات والمصادر التي تم استخدامها عند إعداد التقرير، وأي قيود على ذلك التصنيف، وبيان مخاطره.
4. تحديد نوع المستفيد من تقرير التصنيف الائتماني (عميل أو عملاء محددين أو الجمهور) أو بمبادرة منها.
5. بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني يتعلق بمنتج مالي صدر حديثاً، وما إذا كانت المرة الأولى التي تمنح فيها وكالة التصنيف تصنيفاً لهذا المنتج، وما إذا كان التصنيف يفتقر إلى معلومات تاريخية.
6. مخاطر التصنيف الائتماني، والخسائر المتوقعة حال التخلف عن السداد.
7. المعلومات المتعلقة بالتعهدات أو الضمانات وآليات الإنفاذ المتاحة للمستثمرين إذا كان التصنيف الائتماني يخص منتجات مالية مضمونة بأصول.
8. تاريخ إصدار تقرير التصنيف الائتماني لأول مرة، وآخر تاريخ تحديث له.
9. بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني صادراً بناءً على طلب الجهة المصنفة أو بدون طلبها وفي هذه الحالة يتعين الإفصاح عن وسائل الحصول على المعلومات المتعلقة بالجهة المصنفة أو المنتج المالي.

ثالثاً: مراجعة تقرير التصنيف الائتماني قبل إصداره، ومراجعة أي تحديث يطرأ عليه، على أن تكون تلك المراجعة من قبل موظف آخر مختص لم يسبق له إعداد أو مراجعة التقرير.

رابعاً: نشر تقرير التصنيف الائتماني للجمهور فور صدوره.

التزامات لاحقة على إصدار تقرير التصنيف الائتماني

المادة (13)

تلتزم وكالة التصنيف بعد إصدار تقرير التصنيف الائتماني بالآتي:

1. المراجعة الدورية والمستمرة لتقرير التصنيف الائتماني الصادر عنها(سواء التصنيفات الأولية أم اللاحقة)، أو عند العلم بأي معلومة قد تؤثر فيه، وذلك طوال مدة المراجعة.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة؛ لا يخضع تقرير التصنيف الائتماني للمراجعة إذا وردت إشارة فيه أنه غير خاضع للمراجعة.
3. رصد أي تغييرات في ظروف السوق أو الاقتصاد الكلي قد تؤثر على التصنيف الائتماني الصادر عنها من خلال إجراءاتها وترتيباتها الخاصة بذلك.
4. إخطار الهيئة، والإفصاح للجمهور بشأن أي تغيير أو تحديث جوهري في فئات التصنيف أو النماذج أو الافتراضات أو المنهجيات، أو درجات التصنيف، مع بيان أثر ذلك التغيير في التصنيف، ومراجعة التصنيفات الائتمانية المتأثرة بالتغيير خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخه.
5. الإفصاح للجمهور عن تاريخ تحديث التصنيف الائتماني، وتاريخ سريانه بشكل واضح حال تم تغييره، وكذا تاريخ سحبه أو وقفه وأسباب ذلك.
6. نشر وتحديث أي بيانات تتعلق بتضارب المصالح الفعلي أو المحتمل، أو تعديلات جوهرية في أنظمتها أو مواردها أو إجراءاتها.

الفصل الرابع: الرقابة والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (14)

للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها ما يلي:

1 -اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على وكالة التصنيف ومهامها وموظفيها المعتمدين بهدف التأكد من مدى الالتزام بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.

2 -طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أو بيانات إضافية من الجهة المصنفة، أو وكالة التصنيف، أو العاملين لديها أو المستثمرين.

الشكاوى والمخالفات

المادة (15)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها.

الجزاءات

المادة (16)

أولاً: للهيئة حال مخالفة أحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، أو أي من أحكام هذا القرار توقيع أياً من الجزاءات الآتية:

1- توجيه إنذار إلى المخالف.

2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون.

3- إيقاف وكالة التصنيف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

ثانياً: للهيئة إلغاء ترخيص وكالة التصنيف في أي من الحالات الآتية:

1- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.
2- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.
3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي، أو الغرامات المقررة.
4- عدم ممارسة النشاط لمدة (12) شهراً متواصلة.
5- حل الشركة وتصفيتها.
6- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة للهيئة.
7- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة، أو وجود مخاطر جوهرية قد تؤدي إلى إفلاسها.
8- أن تكون الشركة طرفاً في دعوى قضائية من شأنها التأثير بشكل سلبي على قدرتها على مزاولة النشاط.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص، كيفية التصرف أو تسوية الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط، وينشر القرار وفقاً للإجراءات التي تقررها الهيئة بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات ناشئة عن مزاولة النشاط.

ثالثاً: للهيئة حال مخالفة موظفي وكالة التصنيف المعتمدين لدى الهيئة، للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أياً من الجزاءات الآتية:

1- الإنذار.
2- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهرين.
3- إلغاء الاعتماد.

المادة (17)

للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.

المادة (18)

1. للهيئة رفض أي طلب ترخيص أو موافقة، أو إقران أي منهما بالشروط أو القيود التي تراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
2. تخضع وكالة التصنيف الائتماني لسلطة الهيئة ورقابتها لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها أو في حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات ضدها لحين انتهاء ذلك التحقيق أو الإجراء.

المادة (19)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 15/ 05 /2018